السنة الثالثة والتسعون – عدد 5254 — 22 شعبان 1425 (7 أكتوبر 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	– / 200 درهم		الحساب رقم 44231 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	– / 200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الصفقات العمومية.

مقرر للوزير الأول رقم 3.39.04 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتتميم المقرر رقم 3.56.99 الصادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بشأن تطبيق المادة 5 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها..... 3711

نصوص خاصة

صفحة

«جمعية إغاثة الأطفال المعاقين ذهنيا».ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.04.583 صادر في 8 جمادى الآخرة 1425 (26 يوليو 2004) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية إغاثة الأطفال المعاقين ذهنيا» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة..... 3712

«الجامعة الملكية المغربية لنوي الشباب».ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.04.584 صادر في 8 جمادى الآخرة 1425 (26 يوليو 2004) باعتبار الجمعية المسماة «الجامعة الملكية المغربية لنوي الشباب» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة..... 3712

إقليم العرائش. ـ الموافقة على التصميمين والنظامين المتعلقين بهما الموضوعين لتهيئة مركزي الجماعتين القرويتين العوامرة والساحل.

مرسوم رقم 2.04.692 صادر في 6 شعبان 1425 (21 سبتمبر 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للعوامرة بإقليم العرائش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 3713

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.04.693 صادر في 6 شعبان 1425 (21 سبتمبر 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للساحل بإقليم العرائش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 3713

إقليم سطات. ـ الموافقة على التصميمين والنظامين المتعلقين بهما الموضوعين لتهيئة مركزي لمناصرة بالجماعة القروية لعين نزاغ والسوالم الساحل.

مرسوم رقم 2.04.702 صادر في 6 شعبان 1425 (21 سبتمبر 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز لمناصرة بالجماعة القروية لعين نزاغ بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 3714

مرسوم رقم 2.04.703 صادر في 6 شعبان 1425 (21 سبتمبر 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز السوالم الساحل بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 3714

إقليم خريبكة. ـ الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة حي المصلى، درب سعيد والحاج مبارك ببلدية وادي زم.

مرسوم رقم 2.04.704 صادر في 6 شعبان 1425 (21 سبتمبر 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة حي المصلى، درب سعيد والحاج مبارك ببلدية وادي زم بإقليم خريبكة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 3715

النقل عبر الطرق. ـ استعمال محطة النقل عبر الطرق من قبل أرباب النقل العمومي للمسافرين.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1433.04 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1425 (9 أغسطس 2004) يقضي بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من وإلى مدينة الفنيدق أو يمرون بها باستعمال محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة..... 3715

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1682.04 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 565.04 بتاريخ 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 3716

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1692.04 صادر في 2 شعبان 1425 (17 سبتمبر 2004) بتتميم القرار رقم 121.04 بتاريخ 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف..... 3717

صفحة

تفويض السلطة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1610.04 صادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) بتفويض السلطة..... 3717

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1612.04 صادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) بتفويض السلطة..... 3717

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1609.04 صادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) بتفويض الإمضاء..... 3718

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1611.04 صادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 1188.00 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3718

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1613.04 صادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3718

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1614.04 صادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) بتفويض الإمضاء..... 3719

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1615.04 صادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) بتفويض الإمضاء..... 3719

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1620.04 صادر في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 3720

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1621.04 صادر في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 3721

بورصة القيم.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5243 بتاريخ 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) 3722

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 861.04 صادر في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004) بإحداث وتنظيم معهد تكوين التقنيين في النقل والإسعاف الصحي..... 3723

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مقرر للوزير الأول رقم 3.39.04 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتتميم المقرر رقم 3.56.99 الصادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بشأن تطبيق المادة 5 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى مقرر الوزير الأول رقم 3.56.99 الصادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بشأن تطبيق المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.98.482، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الأعمال التي يمكن إبرامها في شكل صفقات - إطار، كما تم تحديدها بموجب المقرر المشار إليه أعلاه رقم 3.56.99 كما يلي :

«ج) الخدمات :

« - ..... ؛

« - صيانة حظيرة السيارات و ..... ؛

« - كراء السيارات بما في ذلك توريد الوقود وزيوت التشحيم ؛

« - صيانة وترميم ..... ؛

« - ..... »

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.583 صادر في 8 جمادى الآخرة 1425 (26 يوليو 2004) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية إغاثة الأطفال المعاقين ذهنيا» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «جمعية إغاثة الأطفال المعاقين ذهنيا» الكائن مقرها بالدار البيضاء ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة : «جمعية إغاثة الأطفال المعاقين ذهنيا» المصرح بها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على ألا تتجاوز قيمة ذلك ثلاثون مليون درهم (30.000.000 درهم).

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي شريطة مراعاة مقتضيات الفقرتين الأخيرتين من الفصل التاسع من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1425 (26 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.04.584 صادر في 8 جمادى الآخرة 1425 (26 يوليو 2004) باعتبار الجمعية المسماة «الجامعة الملكية المغربية لمآوي الشباب» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «الجامعة الملكية المغربية لمآوي الشباب» الكائن مقرها بالدار البيضاء ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة : «الجامعة الملكية المغربية لمآوي الشباب» المصرح بها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على ألا تتجاوز قيمة ذلك ستة وعشرين مليونا ومائتين وثلاثة وخمسين ألف درهم (26.253.000 درهم).

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي شريطة مراعاة مقتضيات الفقرتين الأخيرتين من الفصل التاسع من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1425 (26 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.692 صادر في 6 شعبان 1425 (21 سبتمبر 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للعوامرة بإقليم العرائش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة العوامرة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2003 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 26 مارس إلى 24 أبريل 2003 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 3 سبتمبر 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUT01/2004 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للعوامرة بإقليم العرائش ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة العوامرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1425 (21 سبتمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.04.693 صادر في 6 شعبان 1425 (21 سبتمبر 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للساحل بإقليم العرائش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة الساحل المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2003 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 14 أبريل إلى 16 ماي 2003 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 3 سبتمبر 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUT02/2004 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للساحل بإقليم العرائش ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة الساحل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1425 (21 سبتمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.702 صادر في 6 شعبان 1425 (21 سبتمبر 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز لمناصرة بالجماعة القروية لعين نزاغ بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة عين نزاغ المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 يناير 2003 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 21 نوفمبر إلى 20 ديسمبر 2002 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 17 ديسمبر 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUS1/2002 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز لمناصرة بالجماعة القروية لعين نزاغ بإقليم سطات ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة عين نزاغ تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1425 (21 سبتمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.04.703 صادر في 6 شعبان 1425 (21 سبتمبر 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز السوالم الساحل بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي للسوالم الطريفية المجتمع خلال دورتيه الاستثنائية والعادية المنعقدتين على التوالي بتاريخ 2 مارس و26 أكتوبر 2001 ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة الساحل أولاد حريز المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2001 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر بجماعة السوالم الطريفية خلال الفترة الممتدة من 20 نوفمبر إلى 19 ديسمبر 2000 وبالجماعة القروية للساحل أولاد حريز من 19 ديسمبر 2000 إلى 18 يناير 2001 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 17 ديسمبر 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUS04/2000 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز السوالم الساحل بإقليم سطات ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة السوالم الطريفية ورئيس المجلس القروي للساحل أولاد حريز كل في حدود اختصاصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1425 (21 سبتمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.704 صادر في 6 شعبان 1425 (21 سبتمبر 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة حي المصلى، درب سعيد والحاج مبارك ببلدية وادي زم بإقليم خريبكة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية وادي زم المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 أغسطس 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 10 يناير إلى 11 فبراير 2003 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 18 ديسمبر 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUS01/2002 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة حي المصلى، درب سعيد والحاج مبارك ببلدية وادي زم بإقليم خريبكة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبلدية وادي زم تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1425 (21 سبتمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1433.04 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1425 (9 أغسطس 2004) يقضي بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من وإلى مدينة الفنيدق أو يمرون بها باستعمال محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 10 (الشريطة الثانية منه) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بتنسيق النقل عبر السكك الحديدية والطرق ولاسيما الفصل 3 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على أرباب النقل العمومي للمسافرين المرخص لهم بالقيام بالنقل على الخطوط التي تنطلق من مدينة الفنيدق أو تنتهي إليها أو تعبرها أن يستعملوا منشآت محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة لإنجاز عمليات إركاب أو إنزال المسافرين أو شحن أو تفريغ الأمتعة أو البضائع أو الإرساليات.

المادة الثانية

يحظر على أرباب النقل العمومي للمسافرين إركاب أو إنزال المسافرين أو شحن أو تفريغ الأمتعة أو البضائع أو الإرساليات في أماكن خارج المحطة الطرقية للمسافرين.

تسلم وجوبا التذاكر وأوراق الأمتعة والبضائع والإرساليات في شبابيك هذه المحطة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني لنشره.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1425 (9 أغسطس 2004).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1682.04 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004) بتغيير قرار وزيرالتربية الوطنية والشباب رقم 565.04 بتاريخ 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 565.04 الصادر في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 565.04 الصادر في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) :

«المادة الأولى. ـ يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم.....

«..... من لدن وزير التربية الوطنية والتعليم «العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التربية «الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع «التربية الوطنية) :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	.....	.....
	النائب الإقليمي بعمالة سلا.	.....	.....
	النائب الإقليمي بعمالة الصخيرات ـ تمارة.	رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية.	خازن عمالة تمارة.
	.....	.....	.....
جهة الدار البيضاء الكبرى.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.	.....	.....
	النائب الإقليمي بعمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان.	رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
	النائب الإقليمي بعمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي.	.....	.....
	النائب الإقليمي بعمالة مقاطعة الحي الحسني.	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بنيابة عين الشق.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء. كذلك.
	النائب الإقليمي بعمالة مقاطعة عين الشق.	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	
	النائبة الإقليمية بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.	رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
	النائبة الإقليمية بعمالة مقاطعات ابن مسيك.	المكلف بالشؤون الإدارية والمالية.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء. كذلك.
	النائبة الإقليمية بعمالة مقاطعات مولاي رشيد.	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	
	النائب الإقليمي بعمالة المحمدية.	.....	.....
	النائب الإقليمي بإقليم النواصر.	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بنيابة عين الشق.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء. كذلك.
	النائب الإقليمي بإقليم مديونة.	المكلف بالشؤون الإدارية والمالية بنيابة ابن مسيك.	
	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
جهة مكناس ـ تافيلالت.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس ـ تافيلالت.	.....	.....
	النائب الإقليمي بإقليم الحاجب.	.....	.....
	النائب الإقليمي بإقليم ايفران.	المكلف بالشؤون الإدارية والمالية.	الخازن الإقليمي بإيفران.
	.....	.....	.....
الجهة الشرقية.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.	.....	.....
	النائب الإقليمي بإقليم جرادة.	.....	.....
	النائبة الإقليمية بإقليم بركان.	المكلف بالشؤون الإدارية والمالية.	الخازن الجهوي بوجدة.
	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار المندوب السامي للتخطيط رقم 1692.04 صادر في 2 شعبان 1425 (17 سبتمبر 2004) بتتميم القرار رقم 121.04 بتاريخ 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

المندوب السامي للتخطيط،

بعد الاطلاع على القرار رقم 121.04 الصادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 121.04 الصادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول «التالي آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن «المندوب السامي للتخطيط من ميزانية المندوبية السامية للتخطيط بما «فيها الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.9.42.01 الحامل عنوان «(الصندوق الخاص بالعلاقات العامة) :

«.....»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1425 (17 سبتمبر 2004).

الإمضاء : أحمد الطليمي علمي.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1610.04 صادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) بتفويض السلطة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادة 122 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد عبد اللطيف زغنون، مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، السلطة قصد منح الإعفاء أو التخفيض من صوائر التحصيل المنصوص عليها في المادتين 90 و 91 من مدونة تحصيل الديون العمومية وذلك بناء على طلب الملزم واعتبارا للظروف المثارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1612.04 صادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) بتفويض السلطة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولاسيما المادتين 126 و 139 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد عبد اللطيف زغنون، مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، السلطة قصد اتخاذ قرارات قبول إلغاء الديون العمومية طبقا لأحكام مدونة تحصيل الديون العمومية بناء على اقتراح المحاسب المكلف بالتحصيل، سواء فيما يتعلق بالديون المحصلة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أو بالديون الأخرى المكلفة بتحصيلها بما فيها الغرامات والإدانات النقدية والمعتبرة غير قابلة للاستخلاص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1609.04 صادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف زغنون، مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة، على جميع الوثائق المتعلقة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1611.04 صادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 1188.00 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1188.00 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1188.00 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير «المباشرة.....

«.....

«بما في ذلك الإمضاء على مذكرات النقض :

« ـ عبد اللطيف زغنون، مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

« ـ خديجة شامي، مفتشة إقليمية رئيسة، مكلفة بمديرية الوقاية والمنازعات ؛

« ـ عبد المجيد جامع، مفتش إقليمي رئيس، مكلف بقسم المنازعات ؛

« ـ خديجة فرحاوي، مفتشة إقليمية رئيسة، مكلفة بمصلحة التسوية «القضائية ؛

« ـ عبد الخالق مرزوقي، مفتش إقليمي رئيس، مكلف بالمديرية «الجهوية للشمال الغربي بالنيابة ؛

« ـ العربي بالبشير، مفتش إقليمي رئيس، مكلف بالمديرية الجهوية «للشمال الشرقي ؛

« ـ مصطفى الجنان، مفتش المالية الدرجة الاستثنائية، مكلف «بالمديرية الجهوية للوسط ؛

« ـ أحمد رضي، مفتش إقليمي رئيس، مكلف بالمديرية الجهوية «للدار البيضاء ؛

« ـ الحسن أخزوز، مفتش إقليمي رئيس، مكلف بالمديرية الجهوية «للدار البيضاء ـ الميناء ؛

« ـ محمد أوشن، مفتش إقليمي رئيس، مكلف بالمديرية الجهوية «للوسط الجنوبي ؛

« ـ بوشعيب دحايني، مفتش إقليمي رئيس، مكلف بالمقاطعة الجمركية «بأكادير ؛

« ـ امحمد صالح، مفتش إقليمي رئيس، مكلف بالمقاطعة الجمركية «بالعيون.».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1613.04 صادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد عبد اللطيف زغنون، مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة المالية والخوصصة وكذا فسخها.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف زغنون أو عاقه عائق نابت عنه السيدة السعدية العلوي العبدلاوي، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالموارد والبرمجة والسيد شفيق الصلوح، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالميزانية والتجهيزات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2272.03 الصادر في 22 من شوال 1424 (17 ديسمبر 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1614.04 صادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف زغنون، مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف زغنون أو عاقه عائق نابت عنه السيدة السعدية العلوي العبدلاوي، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالموارد والبرمجة والسيد عمر الرويسي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالموارد البشرية والسيد محمد المتوكل، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالتسيير الإداري للموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1615.04 صادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف زغنون، مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف زغنون أو عاقه عائق نابت عنه السيدة السعدية العلوي العبدلاوي، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالموارد والبرمجة والسيد عمر الرويسي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالموارد البشرية والسيد محمد المتوكل، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالتسيير الإداري للموظفين والسيد شفيق الصلوح، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالميزانية والتجهيزات والسيد محمد الشفي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالتجهيزات والمعدات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1620.04 صادر في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى رؤساء مصالح الموارد البشرية والمعدات والتكوين بالمراقبات الجهوية للالتزام بنفقات الدولة الآتية أسماؤهم بعده :

- بوشعيب قاف، جهة الرباط - سلا - زمور - زعير ؛
- محمد حنان، جهة فاس - بولمان ؛
- ابراهيم الصالحي، جهة الدار البيضاء الكبرى ؛
- حميد الرامي، جهة مراكش - تانسيفت - الحوز ؛
- عبد الواحد الريحاني، الجهة الشرقية،

الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على وثائق تدبير شؤون موظفي المراقبة الجهوية المنتمين لها والمتعلقة ب :

- الرخصة الإدارية السنوية ؛
- الرخصة الاستثنائية ؛
- الرخص بالتغيب ؛
- شهادات العمل ؛
- شهادات المنحة نصف السنوية.

المادة الثانية

يظل تدبير الرخص الإدارية المتعلقة بالمراقبين ونوابهم ورؤساء المصالح الجهوية من اختصاص المصالح المركزية للمراقبة العامة للالتزام بنفقات الدولة.

المادة الثالثة

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1921.01 الصادر في 20 من رجب 1422 (8 أكتوبر 2001) بتفويض الإمضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1621.04 صادر في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المراقبين المركزيين والإقليميين ونوابهم المعينين بالمرافق الإدارية والأقاليم والعمالات الواردة أسماؤهم في الجدولين التاليين، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على وثائق تدبير شؤون الموظفين العاملين بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة ب :

- الرخصة الإدارية السنوية ؛
- الرخصة الاستثنائية ؛
- الرخص بالتغيب ؛
- شهادات العمل ؛
- شهادات المنحة النصف سنوية.

الجدول رقم 1

المفوض إليهم	النواب
السادة والسيدات :	السادة والسيدات :
المعطي سعدون، المراقب المركزي للالتزام بنفقات الموظفين.	رشيدة الهيشامي ؛ عمر الحكشي.
المصطفى الياسيني، المراقب المركزي للالتزام بنفقات المعدات والخدمات.	محمد مرسلي.
محمد النجار، المراقب المركزي للالتزام بنفقات الموظفين.	أحمد كريم.
حسن عنور، المراقب المركزي للالتزام بنفقات المعدات والخدمات.	مصطفى صبير.
محمد بنعزة، المراقب المركزي للالتزام بنفقات الموظفين.	فتيحة بلال.
حسن مروك، المراقب المركزي للالتزام بنفقات المعدات والخدمات.	يوسف مجاب.
فاضمة لحسيني، المراقبة المركزية للالتزام بنفقات الموظفين.	حليمة تودة.
ليلى لعقيري، المراقبة المركزية للالتزام بنفقات المعدات والخدمات.	عبد الناصر بوعمري.
نور الدين العلوي نجيب، المراقب المركزي للالتزام بنفقات الموظفين.	علي أبداع.
عبد العزيز الحداد، المراقب المركزي للالتزام بنفقات المعدات والخدمات.	

الجدول رقم 2

المفوض إليهم	النواب
السادة :	السادة والسيدات :
محمد ليوسي، المراقب الإقليمي بأكادير.	–
العربي حميدي، المراقب الإقليمي بالحسيمة.	محمد بوكرع.
–	عبد العزيز عبد اللوي، نائب المراقب الإقليمي بأزيلال.
عبد المجيد بوطابة، المراقب الإقليمي ببنسليمان.	المنتصر السويني.
المهدي أسيوان، المراقب الإقليمي ببني ملال.	فاطمة يعزا.
خالد لقلالش، المراقب الإقليمي ببركان.	محمد وحدي.
الحسين الحجاجي، المراقب الإقليمي ببولمان.	أحمد تكون.
–	عدي أعلا، نائب المراقب الإقليمي بعمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي وعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي وعمالة المحمدية.
عبد القادر بلعيد، المراقب الإقليمي بعمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان وعمالة مقاطعة الحي الحسني وعمالة مقاطعة عين الشق وعمالة مقاطعات ابن مسيك وعمالة مقاطعات مولاي رشيد وإقليم النواصر وإقليم مديونة.	–
–	محمد محجوبي، نائب المراقب الإقليمي بشفشاون.
عبد الغني شكر الله، المراقب الإقليمي بشيشاوة.	حسن كزطي.
جلال الرايس، المراقب الإقليمي بالجديدة.	
محمد بوجراني، المراقب الإقليمي بقلعة السراغنة.	رشيد منهي.
محمد نجيب اتركوتي، المراقب الإقليمي بالرشيدية.	حفيظ بيهي.
نور الدين زريولات، المراقب الإقليمي بالصويرة.	حسن منشيط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب
السادة :	السادة والسيدات :
محمد شكراد، المراقب الإقليمي بالسمارة.	–
محمد بهاهو، المراقب الإقليمي بفجيج.	سعيد توحيد.
حسن بلوش، المراقب الإقليمي بكلميم ـ آسا الزاك.	محمد حموا.
عبد العزيز رحيوي، المراقب الإقليمي بإيفران.	موحى هنكام.
محمد حمي، المراقب الإقليمي بالقنيطرة.	خالد بنميمون.
عبد الكريم الريتوني، المراقب الإقليمي بالخميسات.	بوحموش سميرة.
صابر القباج، المراقب الإقليمي بخنيفرة.	حسن لكميري.
عبد الرحيم الجوهري، المراقب الإقليمي بخريبكة.	ادريس ابويه.
الطيب صياد، المراقب الإقليمي بالعيون.	–
الحسن حسوني، المراقب الإقليمي بالعرائش.	أحمد حمجان.
عبد الواحد لخميري، المراقب الإقليمي بمكناس، الحاجب.	–
عبد الواحد السيباري، المراقب الإقليمي بالناضور.	علي الأغدس
العربي شاكر، المراقب الإقليمي بورزازات، زاكورة.	محمد السعيد تودجين.
المصطفى رفيق، المراقب الإقليمي بوادي الذهب.	محمد فلاك.
عبد العزيز قاف، المراقب الإقليمي بآسفي.	–
محمد الحلوي، المراقب الإقليمي بسطات.	محمد حراك.
الجيلالي العياشي، المراقب الإقليمي بسيدي قاسم.	–
عبد الحكيم لوباريس، المراقب الإقليمي بطنجة، الفحص ـ أنجرة.	–
–	مريم ماء العينين شبيهنا، نائبة المراقب الإقليمي بطانطان.
جلال التوزاني، المراقب الإقليمي بتاونات.	أحمد طرادة.
عبد الجليل اليزيدي، المراقب الإقليمي بتارودانت.	حمزة شطاط.
–	عبد العزيز الكبوري، نائب المراقب الإقليمي بطاطا.
عبد الإله مشاكري، المراقب الإقليمي بتازة.	–
عبد الحق العزابي، المراقب الإقليمي بتطوان والفنيدق ـ المضيق.	حسن سلام.
رشيد الفرم، المراقب الإقليمي بتيزنيت.	محسن ياسين.
عبد العزيز الحمراني، المراقب الإقليمي ببوجدور.	–
أحمد بن سعود، المراقب الإقليمي بسلا.	عبد الرحمان أقرطيط.

المادة الثانية

يظل تدبير الرخص الإدارية المتعلقة بالمراقبين ونوابهم من اختصاص المصالح المركزية للمراقبة العامة للالتزام بنفقات الدولة.

المادة الثالثة

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1921.01 الصادر في 20 من رجب 1422 (8 أكتوبر 2001) بتفويض الإمضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5243 بتاريخ 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) الصفحة 3238

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1233.04 صادر في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2821.95 بتاريخ 24 من شعبان 1416 (5 يناير 1996) بتحديد النسبة القصوى للعمولة التي تصرف للشركة المسيرة لبورصة القيم.

بدلا من :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى .....

..... كما يلي :

« المادة الأولى. ـ تحدد .....

« 1 ـ اثنان في الألف ..... ؛

« .....

يقرأ :

المادة الأولى

تغير .....

..... كما يلي :

« المادة الأولى. ـ تحدد .....

« 1 ـ اثنان ونصف في الألف ..... ؛

« .....»

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 861.04 صادر في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004) بإحداث وتنظيم معهد تكوين التقنيين في النقل والإسعاف الصحي.

وزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) في شأن تحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوحة لرجال التعليم بمؤسسات التكوين واستكمال خبرة الإطارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والأعوان والطلبة الذين يتابعون تداريب تأهيل أو دروسا لاستكمال الخبرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الخاص لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

يحدث في حظيرة وزارة الصحة معهد لتكوين التقنيين في النقل والإسعاف الصحي .

يحدد مقر المعهد وطاقته الاستيعابية وبرنامج التكوين به في الملحقين المرفقين بهذا القرار.

المادة 2

يهدف المعهد إلى تكوين تقنيين في النقل والإسعاف الصحي لتعمل بالإدارات والمؤسسات العمومية وبالقطاع الخاص، ويمكن أن يقرم بمهمة التكوين المستمر والمساهمة في البحث التربوي والتكنولوجي وبتنظيم دورات وأسلاك دراسية ومنتديات حول اهتمامات المهنة.

الباب الثاني

التنظيم الإداري للمعهد

المادة 3

يسير المعهد مدير يعين بقرار لوزير الصحة من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمية إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 10 أو إلى درجة مماثلة، والمتوفرة على أقدمية عشر سنوات من الخدمة.

المادة 4

يدير المدير شؤون جميع المصالح والموظفين الموضوعين تحت سلطته ويعتبر مسؤولا عن النظام ومراقبة مختلف فروع التكوين الملقنة، كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي بالمعهد.

المادة 5

يساعد مدير المعهد، مدير للدراسات يعين من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمية إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 10 أو إلى درجة مماثلة، والمتوفرة على أقدمية سبع سنوات من الخدمة.

المادة 6

يقوم مدير الدراسات بمهمة التنسيق التربوي والسهر على تطبيق وتقييم برامج التكوين ويعتبر المسؤول الثاني عن المعهد وينوب عن مدير المعهد إذا عاق هذا الأخير عائق.

المادة 7

يتألف موظفو المعهد، بالإضافة إلى المدير ومدير الدراسات، مما يلي :

- هيئة للتكوين ؛
- موظفين إداريين ؛
- أعوان للخدمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

تتألف هيأة التكوين من مكونين قارين ومكونين عرضيين.

المادة 9

يتكون الموظفون الإداريون من :

- حارس عام ؛
- مقتصد ؛
- موثق أو قيم الخزانات والمحفوظات ؛
- أمين للمخزن ؛
- كاتب.

المادة 10

يقوم الحارس العام، تحت إشراف المدير، بالمحافظة على النظام والانضباط بالمعهد وبالأعمال المتصلة بسيره، كما يسهر على سلوك المتدربين وأنشطتهم.

المادة 11

يساعد مدير المعهد في مهامه مجلسان :

أ) مجلس للتسيير والتنسيق التربوي، الذي يضم تحت رئاسة المدير مساعدي هذا الأخير وممثلي هيئة التكوين.

ويساهم هذا المجلس في ضمان السير العادي للمعهد ويستشار في قضايا التكوين، كما يقوم بتقييم أنشطة التكوين ويتحول عند الاقتضاء إلى مجلس تأديبي، ويضم في هذه الحالة ممثلين عن المتدربين.

تحدد اختصاصات وكيفية تشكيل وتسيير هذا المجلس بقرار لوزير الصحة.

ب) مجلس للإتقان ترأسه شخصية من الوسط المهني، ويضم إلى جانب ممثلي الهيئات المهنية والإدارات العمومية والجماعات المحلية، مندوبين عن مجلس التسيير والتنسيق التربوي المذكور أعلاه.

ويساهم مجلس الإتقان في العمل على ملاءمة التكوين للحاجيات الاقتصادية والاجتماعية، كما يساهم المجلس في تقييم التدبير العام للمعهد ويقدم المساعدة في مجالات التمرس وتشغيل خريجيه.

ويحدد تنظيم وتسيير مجلس الإتقان بقرار مشترك لوزير الصحة والسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

الباب الثالث

نظام التكوين

المادة 12

يتم القبول بالمعهد عن طريق مباراة مفتوحة في وجه :

- المرشحين المتوفرين على مستوى السنة الختامية من سلك الباكالوريا على الأقل ؛
- المرشحين الحاصلين على شهادة التأهيل المهني أو ما يعادلها، وذلك في حدود 20 في المائة من مجموع المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة 13

يمكن أن يقبل بالمعهد، طبق الشروط الجارية على المرشحين المغاربة، الأجانب المرشحون من طرف حكوماتهم والذين قبلت ترشيحاتهم من طرف الحكومة المغربية.

المادة 14

يتلقى المتدربون بالمعهد تعليما تقنيا - مهنيا نظريا وتطبيقيا، وتداريب ميدانية وتعليما عاما في التربية البدنية والفكرية والأخلاقية والوطنية.

المادة 15

تحدد مدة التكوين في سنتين، لا يسمح بالتكرار خلالها إلا مرة واحدة.

ويختتم التكوين بتسليم المتدربين الناجحين «دبلوم تقني في النقل والإسعاف الصحي».

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 16

نظام المعهد نظام خارجي.

المادة 17

يستفيد المتدربون الموظفون من مقتضيات المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) المشار إليه أعلاه.

المادة 18

يحدد النظام الداخلي للمعهد بقرار لوزير الصحة وفقا للنظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني.

المادة 19

ينسخ هذا القرار الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مقتضيات قرار وزير الصحة العمومية رقم 1067.94 الصادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بإحداث معهد لتأهيل تقني الصحة بالرباط، كما تم تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 1 :

إسم و مقر المؤسسة	الطاقة الاستيعابية
معهد تكوين التقنيين في النقل و الإسعاف الصحي- عمالة الدار البيضاء آنفا	60 مقعدا

الملحق 2:

برنامج التكوين

المستوى : تقني

الشعبة : النقل و الإسعاف الصحي

المواد الملقنة	عدد الساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
1- التعليم العام:		
– التحضير للدراسة	40	–
– مفاهيم في علم النفس و علم الاجتماع	40	–
– النظام الوطني للصحة	40	–
– أخلاقيات المهنة	40	–
– التواصل	50	–
– إنشاء المقاولات و البحث عن الشغل	–	30
– جوانب قانونية و إدارية	60	–
– توجيه في المعلوميات	–	10
المجموع:	**270**	**40**
2- التكوين التقني النظري:		
– المكونات العلمية الأساسية	60	–
– حفظ الصحة	40	–

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– تقنيات الرفع و النقل	30	30
– الحركات الأولى للإنقاذ	–	25
– النقل الصحي	30	–
– مفاهيم عامة تخص المساعدة الطبية الاستعجالية	50	–
– تدبير الحالات الاستعجالية	–	50
المجموع :	**210**	**105**
3- التكوين التقني التطبيقي:		
– تقنيات الرفع و النقل	30	30
– الحركات الأولى للإنقاذ	–	25
– النقل الصحي	20	–
– توجيه في المعلوميات	–	40
المجموع :	**50**	**95**
4- التداريب	610	1000
المـــجـــمـــــوع حسب السنوات :	**1140**	**1240**
المجموع العام : 2380 ساعة		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.